قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/216	4927/ل/ د1/2024م لعام 1445هـ	1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (48027.62) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) أسهم. وعلى إثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (47663.78) إلى حساب الشركة. 2- إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/30هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1445/05/20هـ عقبت الدائرة على المدعى عليه بطلب تقديم جوابه عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/06/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، ولم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه إلكترونياً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ فأجاب بأن المدعى عليه قام بسداد مبلغ المطالبة، وطلب التنازل عن الدعوى لانقضاء الخصومة، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمته الشركة المدعية، تبين لها بأن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (48027.62) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (47663.78) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جوابه عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ولم يحضر جلسة النظر بالرغم من تبلغه بموعدها، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وحيث أقرت الشركة المدعية في جلسة النظر المنعقدة بأن المدعى عليه قام بسداد مبلغ المطالبة، وطلبت التنازل عن الدعوى لانقضاء الخصومة، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بسداد المستحقات المطالب بها، الأمر الذي تنتهي معه للدائرة إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.